أعكام القنوت في النوازل

للشيخ/عبدالله رفيق السوطى

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



الحمد شرافع البلاء، كاشف الضراء، منزّل الغيث من السماء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد الأولياء، وأتقى الأتقياء على أن الدعاء من أعظم ما يكشف البلاء، ويرفع الوباء، ويجلب الرضا، وينزل الشفاء، بل هو عبادة مستقلة الرضا، وينزل الشفاء، بل هو عبادة مستقلة



في حد ذاته؛ لقول المولى جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادعوني أَستَجِب لَكُم إِنَّ الَّذِينَ يَستَكِبِرُونَ عَن عِبادَتي سَيَدخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ ﴿[غافر: ٦٠]، وفي الحديث الصحيح: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ("الدعاء هو العبادة" ثم قرأ ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادعوني أَستَجِب لَكُم ﴾)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، هذا عن الدعاء بمفرده فكيف ما لو كان في صلاة!.

وقد كان النبي عَنَّ إذا حزبه أمر صلّى كما في الحديث الصحيح عند أبي داود وأحمد والبيهقي وغيرهم: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"، ويقول عنها مناديًا بلالًا: ("يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا") رواه أبو داود وغيره، وصحّحه الألباني، ويقول عَنِيْ: ("خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَلَاةَ") رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما وصحّحه الألباني أيضًا.

ففيها القرب من الله، والأنس والاتصال به، فيجتمع الدعاء والصلاة، هذا كله وغيره وزد على ذلك ما لو اجتمع المسلمون فدعوا الله وفي الصلاة، ما أروعها من عظمة، وما أجملها من صورة؛ تبعث الأمل في النفوس،

والحياة في القلوب، والأمان، والسكينة، والطمأنينة في الفؤاد، وإذا كان حتى غير المسلمين يلجأون إلى الله متضرعين وجلين موحّدين حال ضروراتهم، فيجيبهم الله تبارك وتعالى، فكيف بالمسلمين المستسلمين دائمًا لله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَوجُ كَالظُّلُلِ دَعُوا اللهُّ مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمّا نَجّاهُم إِلَى البَرِّ فَمِنهُم مُقتَصِدٌ وَما يَجحدُ بِآياتِنا إِلّا كُلُّ خَتّارٍ كَفورٍ ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبوا فِي الفُلكِ دَعُوا اللهُ مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمّا نَجّاهُم إِلَى البَرِّ إِذَا هُم يُشرِكونَ ﴾ [العنكبوت: مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمّا نَجّاهُم إِلَى البَرِّ وَالبَحرِ حَتّى إِذَا كُنتُم فِي الفُلكِ وَجَرَينَ بِهِم بِريحٍ طَيّبةٍ وَفَرحوا بِها جاءَتها ريحٌ عاصِفٌ وَجاءَهُمُ المُوجُ مِن كُلًّ مَكانٍ وَظَنّوا أَنَّهُم أُحيطَ بِهِم دَعُوا الله مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أَبْ مَن الشّاكِرينَ فَلَمّا أَنجاهُم إِذَا هُم يَبغونَ فِي الأَرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغيُكُم عَلى أَنفُسِكُم مَتاعَ الحَياةِ الدُياةُ الدِّينَ المَّا الدَياقَ المُنافِي المَدِي الحَقِي يا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّما بَعْيُكُم عَلى أَنفُسِكُم مَتاعَ الحَياةِ الدُيا ثُمَ إِلَيْ المَرْفِ بِعَيْرِ الحَقِّ يا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّما بَعْيُكُم عَلى أَنفُسِكُم مَتاعَ الحَياةِ الدُياةُ الدُيا الدُيا الدُيا المَربِعُكُم وَلَائِهُ إِلَينا مَرجِعُكُم وَلَائَاتُم بِما كُنتُم تَعمَلونَ ﴾ [يونس: ٢٢-٢٣].

هذا حالهم فما حالنا، ونحن نعلم قول الله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ فَليَستَجيبوا لِي وَليُؤمِنوا بِي لَعَلَّهُم يَرشُدونَ ﴿ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿ أُمَّن يُجِيبُ المُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَجَعَلُكُم خُلَفاءَ الأَرْضِ أَإِلهُ مَعَ اللهِ قَليلًا ما تَذَكّرونَ ﴿ [النمل: ٦٢]، وحديث رسولنا ﴿ إِن الله حيي كريم يستحيي تَذَكّرونَ ﴾ [النمل: ٦٢]، وحديث رسولنا إلى الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وعند الترمذي: (من لم يسأل الله يغضب عليه)، ﴿ فَماذا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنِّى تُصرَفونَ ﴾!

قنوت النبي ﷺ

أجمع الفقهاء أن النبي على قنت في الصلوات، والخلاف في أي الصلوات قنت في فيها، وهل استمر في في قنوته بالنسبة لصلاة الفجر، أم لم يستمر، وهل قنوته على قبل الركوع أم بعده، ومسائل أخرى أذكرها إن شاء الله في بحثي هذا، وقبل ذلك أسوق الأحاديث الواردة في قنوته في أذكر فقهها وأحيل إليها بدون تكرار لها، وأكتفى بأرقامها:

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً
وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهُّ وَرَسُولَهُ " متفق عليه.

٢- وَعَنْه: "أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ عَيْهِ عَلَى عَدُوِّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَبِئْرِ مَعُونَة كَانُوا يَجْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَة كَانُوا يَبِئْرِ مَعُونَة قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَ عَلَى اللَّيْ عَلَى اللَّبِي عَلَى وَعُلَى اللَّهُ وَيَعْ الصَّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ وَعُصَيَّة وَبَنِي لَحْيَانَ"، قَالَ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ وَعُصَيَّة وَبَنِي لَحْيَانَ"، قَالَ أَحْيَاء فَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا أَنْ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِى عَنَّا وَأَرْضَانَا) "، أخرجه البخارى.

٣- وَعَنْه أَيْضًا قَالَ: "كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " أَخْرِجه البخاري.

٤-وَعَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي لفظ البخاري: (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْ ضَوْلَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلِيْ اللهُ عَلِيْ اللهُ عَلِيْ اللهُ عَلِيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهِ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ ا

٥- وعَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ " أَخْرِجه مسلم.

آب وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّا الله عَنْ الله عَلَمْ الله عَنْ الله عَنْ الله المَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنْتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ الْجُعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" أخرجه البخاري، زاد مسلم وأبو الجُعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" أخرجه البخاري، زاد مسلم وأبو داود: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟".
رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟".

٧-وَعَنْه قَالَ: "لأَقَرِّبَنَ صَلاَةَ النَّبِيِّ عَيْقٍ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الطُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصَّبْحِ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الطُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصَّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ " بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ " مَتَفق عليه، وفي رواية لأحمد: صلاة العصر، مكان: صلاة العشاء.

٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي على فيما يظهر من الأحاديث السابقة وغيرها كان في الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

وقد ورد القنوت هذا عن الخلفاء الراشدين، ومعاوية وغيره -رضي الله عنهم-، ولا نريد أن نطيل بالاستقصاء في ذلك، هذا بالنسبة للمأثور عن النبي على وخلفائه، والسلف، وأما فقه الأحاديث فما يلي:

الفقهاء والقنوت

ذهب جمهور الفقهاء-الحنفية والشافعية والحنبلية- إلى مشروعية القنوت وقت النوازل خاصة، إلا أن الشافعية-والزيدية الهادوية- يرون الاستمرار في ذلك دائمًا في صلاة الفجر خاصة، وجهرًا، ووافقهم المالكية في رواية لهم لكن سرًا، والحنابلة مع الجمهور في تخصيصه بالنوازل، ولكن في رواية لهم لا بد من إذن الإمام.

ودليل الجمهور ما سبق من أحاديث قنوت النبي على حين قُتل القرّاء، وحين حُبس الضعفاء، ثم ترك على ذلك كما سبق في رواية أنس رقم ٤، وحديث أبي هريرة رقم٦، فلما قدم الضعفاء الذين قنت النبي للأجلهم تركه، وورد في غير البخاري ومسلم: "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم"، ومن رأى الاستمرار؛ فلحديث أنس عند أحمد بسند ضعيف قَالَ: (مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)، فالراجح أن لا قنوت إلا وقت النوازل فقط؛ لما يلي:

١- لأن حديث أنس ضعّفه جمهور المحدثين، فلا تقوم به حجة لعمل مستمر، مشهور في فريضة الصلاة.

- ٢-لو كان النبي على استمر في قنوته حتى فارق الدنيا لروى ذلك جمع من الصحابة، وليس أنسًا وحده، وبسند ضعيف، وينفرد به الإمام أحمد وحده دون المحدثين!.
- ٣-الأصل عدم القنوت، ولو كان القنوت أصلًا لنقل الصحابة لنا ألفاظ قنوته على الكنهم لم يفعلوا سوى ما سمعوه على قنت به وقت النوازل، فرواه غير واحد منهم-رضوان الله عليهم-، وليس أنسًا فقط، وبأحاديث صحاح، لا خلاف في صحتها كما سبق.
- 3-أن راوي حديث استمرار النبي عليه في القنوت لصلاة الفجر، وبحديث ضعيف هو أنس -رضي الله عنه- وهو الراوي نفسه في البخاري ومسلم لحديث الترك وذلك في رقم٤ في هذا البحث.

وبالتالي فالقنوت سنة نبوية عند النوازل فقط حتى تزول تلك النازلة؛ لما سبق من أحاديث.

ألفاظ قنوت النازلة

الأصل عدم تحديد ألفاظ بعينها؛ فلكل نازلة دعاؤها الخاص، ولهذا رأينا فيما سبق من أحاديث اختلف دعاؤه في في تلك النوازل، فلما كان للمستضعفين خصهم، ولما كان على من قتل أصحاب بئر معونة دعا على من قتلهم، وهكذا لكل نازلة دعاؤها الخاص الذي يعود لاجتهاد أئمة الصلاة.

تخصيص دعاء النوازل

لا حرج بأن يخص الإمام أفرادًا، أو دولة، أو جهة بعينها تلك التي نزلت عليهم النازلة، ويدعو على أعدائهم؛ لما سبق من ذكره على في قنوته الضعفاء، ودعائه على من قتل أصحاب بئر معونة: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ الْبُعِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ الْجُعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" متفق عليه، ويؤمّن المصلون خلفه؛ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" متفق عليه، ويؤمّن المصلون خلفه؛ للحديث السابق: "يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

مدة دعاء قنوت النوازل

الأصل تخفيف هذا الدعاء، وترك الإطالة فيه؛ لحديث أنس لما سُئل: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا" أَخْرجه مسلم، وليترك التقعّر، والتكلف، والاعتداء في هذا الدعاء خاصة، وغيره عامة.

استفتاح دعاء النازلة

لم يرد عن النبي عَيَّةٍ في دعاء النوازل -مما سبق- استفتاحًا بحمد الله، والصلاة على رسول الله عَيَّةٍ، بالرغم ورد في غيرها حثه عَيَّةٍ على ذلك، لكن هنا لم يرد كما مرت الأحاديث؛ لعل السبب أنه دعاء خفيف، لا يستحب

فيه الإطالة، فكان كذلك، لكن لو استفتح الإمام فلا حرج؛ لنصوص أخرى، وإن ترك فلا حرج؛ لهذه الأحاديث الخاصة في قنوت النوازل.

متى يكوي دعاء النازلة؟.

لا خلاف بين الفقهاء أن القنوت محله الركعة الأخيرة، واختلفوا: هل هو قبل الركوع كما ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه، أم بعد الرفع منه كما هو مذهب الجمهور؛ لما سبق من أحاديث في المتفق عليه وغيره كحديث رقم٧و٨ في هذا البحث: "بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفّارَ"، وورد قبل الركوع، لكنه قليل كحديث عبد الرحمن بن أبزى قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد..."، الحديث رواه البيهقي، فالأكثر هو بعد الرفع من الركوع، لكن لو دعا قبله؛ اتباعًا لمن سبق فله ذلك.

القنوت لأجهل الطاعبون

اختلف الفقهاء في مشروعية الدعاء لرفع الطاعون، فرأى الحنابلة ترك القنوت؛ لأنه شهادة، ورحمة للمؤمنين، كما وردت به السنة الصحيحة، فكيف يُدعى برفع هذا الفضل؛ ولأن الصحابة –رضوان الله عليهم – لم يرد عنهم القنوت في طاعون عمواس، وذهب الجمهور لمشروعيته، وهو الراجح، بل هو من أعظم النوازل بلاء، ولا يعني كونه شهادة ورحمة أن لا نقنت، وعدم الورود عن الصحابة –رضي الله عنهم – ليس حجة؛

فالحجة في الوحي؛ ولأن عدم الورود لا يعني أنهم لم يقنتوا؛ فلربما فعلوا ولم يردنا ذلك، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون.

القنوت في الجمعة

ذهب الحنابلة لاستثناء الجمعة عن سائر الصلوات، فيكتفى فيها لديهم بالدعاء على المنبر، والراجح مذهب جمهور الفقهاء أن القنوت يكون في جميع الصلوات المكتوبة بما فيها الجمعة؛ إذ هي من المكتوبات، وهي بديل عن الظهر، ولها أحكامه، وعلى الأصل في عموم الأحاديث التي فيها قنت النبي عليه شهرًا، وقد سبقت كرقم١، ولم يقل أحد من الفقهاء بالقنوت في النوافل فليتنبه لهذا.

رفع الأيدي حال الدعاء

يستحب رفع الأيدي بالدعاء في كل الأحوال، إلا للخطيب سوى الاستسقاء، وخلاف في المستمعين له، وبعض العلماء لا يراه كذلك في الصلاة، والجمهور على خلافه، ويرفعهما إلى صدره، أو فوق ذلك، أو دونه، ولا يفرّق بينهما كثيرًا، ولا يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء.

جعل ظهور الأيدي للسماء

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعاء إذا كان لرفع البلاء فمن المستحب أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، بعكس ما إذا كان لطلب شيء وتحصيله فيجعل بطن كفيه إلى السماء كما هي الحالة الطبيعية، وبعض الفقهاء لا يرى فرقًا، وما ورد عن النبي في في ذلك إنما هو لشدة رفعه، ومبالغته فيه، كأن الرائي له ظنه قلبهما، ولم يفعل، كما أوّل ذلك غير واحد من العلماء، فعن أنس: "أن النبي في استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء"، رواه مسلم، وإلا فالأصل عدمه؛ لحديث: "إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" رواه أحمد وأبو داود، لكن من فعل فلا حرج، وله وجه من الصحة.

تقبيل اليدين بعدالدعاء

وردت أحاديث ضعيفة باستحباب مسح اليدين والصدر بعد الدعاء، وقال بذلك جمهور الفقهاء، لكن الراجح خلافه؛ كون الأحاديث في ذلك ضعيفة، لا تقوم حجة تعبّدية بمثلها، وإن فعل الداعي فخارج الصلاة أهون من داخلها؛ إذ لم يرد عن النبي فعله في الصلاة، وقد قال في " وأما تقبيلهما فلم يرد شيء صُلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي " رواه البخاري، وأما تقبيلهما فلم يرد شيء في ذلك.

والله تعالى أعلم.

الفهرس

تشويق تشويق
قنوت النبي ﷺ
الفقهاء والقنوت
ألفاظ قنوت النازلة
تخصيص دعاء النوازل ٨
مدة دعاء قنوت النوازل ٨
استفتاح دعاء النازلة٨
متى يكون دعاء النازلة؟
القنوت لأجل الطاعون
القنوت في الجمعة
رفع الأيدي حال الدعاء
جعل ظهور الأيدي للسماء
تقبيل اليدين بعد الدعاء
الفهرس الفهرس الفهرس المستعدد المستعد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد ا